

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

منشور رقم 7 مؤرخ في 28 أفريل 2011 يتعلق بمعايير الانتقاء في
المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية

- السيدات والسادة المسؤولون المكلفون بتسيير
الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية
- السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

تطبيقا للتعليمية رقم 1 المؤرخة في 11 أفريل 2011 للسيد الوزير الأول
والمتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية، يهدف هذا
المنشور إلى تحديد معايير انتقاء المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة للإلتحاق
بمختلف رتب الموظفين.

I - معايير الانتقاء

يتم تقييم وانتقاء المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة على ضوء
المعايير الآتية:

- 1- ملاءمة شعبة اختصاص تكوين المترشح لمتطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها؛
- 2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص؛
- 3- الأشغال والدراسات المنجزة من قبل المترشح، في نفس تخصصه؛
- 4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح؛
- 5- تاريخ الحصول على الشهادة؛
- 6- نتيجة المقابلة مع لجنة الانتقاء.

II - تنقيط معايير الانتقاء

يتم تقييم المترشحين حسب المعايير المذكورة أعلاه، ويترتب عنه منح علامة تتراوح بين 0 و 20 نقطة.

غير أن التنقيط المخصص لكل معيار من المعايير سالف الذكر وكذا المعايير الثانوية، يتغير حسب طبيعة المنصب المراد شغله والخصوصيات المرتبطة به، وفق الكيفيات الآتية:

أ- للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم " ب"، للتعليم العالي

1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (0 إلى 5 نقاط):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (0 إلى نقطتين):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادة.

تتقط التخصصات كما يلي:

- التخصص (ات) 1: نقطتان؛

- التخصص (ات) 2: 1,5 نقطة ؛

- التخصص (ات) 3: نقطة واحدة؛

- التخصص (ات) 4: 0,5 نقطة.

2.1- تقدير الشهادة (0 إلى 3 نقاط) :

- تقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا": 3 نقاط؛

- تقدير "حسن" أو "مشرف": نقطتان؛

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (0 إلى 5 نقاط):

- التسجيل الأول في الدكتوراه: نقطتان؛

- التسجيل الثاني في الدكتوراه: 3 نقاط؛

- التسجيل الثالث في الدكتوراه: 5 نقاط.

3- الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في مجال تخصصه (0 إلى نقطتين):

- منشورات أو مداخلات دولية: 0,5 نقطة عن كل إصدار أو مداخلة في حدود نقطتين؛

- منشورات أو مداخلات وطنية: 0,25 نقطة عن كل إصدار أو مداخلة في حدود نقطة واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 4 نقاط):

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة للإلتحاق بالرتبة المعنية، في حدود أربع (4) نقاط ؛

- 0,25 نقطة عن كل سنة تدريس، قبل الحصول على الشهادة المطلوبة للإلتحاق بالرتبة المعنية، في حدود أربع (4) نقاط.

5- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (0 إلى 4 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة؛

- وضوح وسلاسة الخطاب: نقطة واحدة؛

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة؛

- المهارات العلمية الخاصة: نقطة واحدة.

ب- للإلتحاق برتب التعليم والتكوين الخاصة بالقطاعات الأخرى

1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (0 إلى 5 نقاط):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (0 إلى نقطتين):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادة.

تتقط التخصصات كما يلي:

- التخصص (ات) 1: نقطتان؛

- التخصص (ات) 2: 1,5 نقطة ؛

- التخصص (ات) 3: نقطة واحدة؛

- التخصص (ات): 0,5 نقطة.

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 3 نقاط):

يتم تقطيع مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوقع بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- 0,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/10 ويقل عن 20/11؛
- نقطة واحدة بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛
- 1,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 ويقل عن 20/13؛
- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 ويقل عن 20/14؛
- 2,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛
- 3 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15.

من جهة أخرى، واعتبارا لإستحقاقهم و/أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي)، من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأولاء في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (0 إلى نقطتين):

يتم تقطيع التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,5 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكتمل، في حدود نقطتين.

3- الإشتغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (0 إلى نقطتين) :

يتم تقطيع البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار، في حدود نقطتين.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (0 إلى 6 نقاط):

يتم تقطيع الخبرة المهنية كما يلي:

- الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية للمنظمة للمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، بإدماج حاملي الشهادات، بالإدماج المهني، بالإدماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود 6 نقاط؛

- الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى: نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط؛
- الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية: 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود ثلاث (3) نقاط؛
- من جهة أخرى، يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله، بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى نقطتين):

- يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة ويتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

6- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة؛
- قدرات أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة.

ج- للإلتحاق بكافة رتب الموظفين الأخرى

- 1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (من 0 إلى 5 نقاط):

- 1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (0 إلى نقطتين):

- ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادة.

تنقط التخصصات كما يلي:

- التخصص (ات) 1: نقطتان؛
- التخصص (ات) 2: 1,5 نقطة؛
- التخصص (ات) 3: نقطة واحدة؛
- التخصص (ات) 4: 0,5 نقطة.

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 3 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- 0,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/10 ويقل عن 20/11؛
- نقطة واحدة بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛
- 1,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 ويقل عن 20/13؛
- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 ويقل عن 20/14؛
- 2,5 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛
- 3 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15.

فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن عملية التنقيط تتم كما يلي:

- 3 نقاط لتقدير " حسن جدا" أو " مشرف جدا"؛
- 2,5 نقطة لتقدير " حسن" أو " مشرف"؛
- نقطتان لتقدير " قريب من الحسن"؛
- نقطة ونصف لتقدير " مقبول".

من جهة أخرى، واعتبارا لاستحقاقهم و/ أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة .

2- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (0 إلى نقطتين) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,5 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكتمل، في حدود نقطتين.

3- الأشرغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه، بالنسبة لمسابقات الإلتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطتين).

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار، في حدود نقطتين.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية كما يلي:

- الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادة، في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، بإدماج حاملي الشهادات، بالإدماج المهني، بالإدماج الاجتماعي أو بصفة متعاقد: نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود 6 نقاط،

- الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى: نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط؛

- الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية: 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط.

من جهة أخرى، يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله، بمعدل 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى نقطتين):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0,25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

6- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (0 إلى نقطتين):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطتان؛
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

د- للإلتحاق بالتكوين المتخصص

1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الإلتحاق به (0 إلى 16 نقطة):

1.1- تطابق تخصص المؤهل أو الشهادة مع المؤهلات المطلوبة للتكوين المراد الإلتحاق به (0 إلى 4 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، والمذكورة في قرار أو مقرر فتح مسابقة الإلتحاق بالتكوين.

تتقّط التخصصات كما يلي :

- التخصص (ات) 1 : 4 نقاط ؛

- التخصص (ات) 2 : 3 نقاط ؛

- التخصص (ات) 3 : نقطتان ؛

- التخصص (ات) 4 : نقطة واحدة.

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 12 نقطة) :

يتمّ تنقيط المسار الدراسي أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل. على سبيل المثال، البكالوريا: معدل الحصول على الشهادة، الليسانس: معدل السنة الأخيرة.

يتمّ التنقيط كما يلي:

- نقطتان بالنسبة لمعدل يساوي 20/10 و يقل عن 20/11؛

- 4 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي 20/11 ويقل عن 20/12؛

- 6 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي 20/12 ويقل عن 20/13؛

- 8 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي 20/13 ويقل عن 20/14؛

- 10 نقاط بالنسبة لمعدل يساوي 20/14 ويقل عن 20/15؛

- 12 نقطة بالنسبة لمعدل يساوي أو يفوق 20/15.

من جهة أخرى، واعتبارا لاستحقاقهم و/ أو تأهيلهم الخاص، يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي)، من نقطتين إضافيتين. ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة إضافية واحدة.

2- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (0 إلى 4 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطتان؛
- القدرة على التوصل: نقطة واحدة؛
- قدرات أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة.

III- أحكام خاصة:

- يتم تنظيم الاختبارات الخاصة (اختبارات بدنية ورياضية، الفحوص النفسية، النفسية... إلخ) والمتعلقة ببعض أسلاك الموظفين (الجمارك، الأمن الوطني، الحماية المدنية... إلخ) من طرف المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، حسب اختيارها، إما قبل إجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصص أو بعدها.
- تترأس السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها لجنة المقابلة، وتحدد تشكيلاتها بالنظر إلى طبيعة وخصوصيات الرتبة محل مسابقة التوظيف أو التكوين.
- يمكن للجنة المقابلة الاستعانة بكل شخص مؤهل للمشاركة في أشغالها.
- يقصى من المسابقة المترشح الذي تغيب عن المقابلة.
- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، عند الإعلان عن نتائج المسابقة على أساس الشهادة، حسب الأولوية التالية:
 - ذور حقوق الشهيد (ابن أو ابنة الشهيد)؛
 - الأصناف ذات الإحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً)؛
 - الوضعية العائلية المترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).
- بالنسبة للإلتحاق بالتكوين المتخصص، يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، حسب الحالة، على أساس تقدير الشهادة أو المؤهل أو المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

عن الأمانة العامة للمعاهد
والتدريب
المختصة بالشؤون الإدارية
والتدريبية

